[33] 12 - باب استحباب الجهر للإمام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست المندوبة.

(7273) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت ب (قل هو ا أحد) و (قل يا أيها الكافرون) وإن كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا. [7274] 2 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار وفي (الخصال) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن عبد ا الخليجي (1) عن أبي علي الحسن بن راشد قال سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي عن النبي صلى ا عليه وآله أنه كان يكبر واحدة فقال إن النبي صلى ا عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا. [7275] 3 - وفي (الخصال) عن أبيه عن سعد بن عبد ا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال إذا كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحدة وتسر ستا.

_____ الباب 12 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 2: 287 / 1151. 2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 278، والخصال: 347 / 16. (1) في العيون: الخلنجي. 3 - الخصال: 347 / 18. (*) _____